يخبر قلوبهم ويجوز سولاتهم وهو صدرهم فلذا
يفتقرنا لتصدره عليهم ويراهم دونه بل يتواضع لهم بجده
احوالهم ويجلس كل واحد منهم بمجلسه ثم ان الناظم
يريد ان يذكر بعض احوال البساط الطريقة من فرض
وسنة قال الناظم فرض البساط الفتح ان كان عارفا
علم الطريقة بالمعرفة والتصديق وسنة نصب النقيب
قدامه موقف العالم على احسن توقيف والجمع توقيف النقيب
الثالث اذا نطق بالحق ذات تحقيق

اعلم ايها الولد ان لبساط الطريقة
لفرض وسنة والمراد من بساط الطريقة سجادة
الشيخ المتصدر ففرضه فتح النقيب لشروطها السابقة

مطلب في البساط واحوال المتقدم

كما

كما ذكرنا قبل وسنته وقوف النقيب قدام البساط بين
يدي الشيخ لانه خادم كما ذكرنا وهو الذي يوقف اهل
الطريقة بين يدي الصدر ان كان في عهد او سند او اجازة
او دعوى او غير ذلك ومرتب الجمع ايضا وتوقيف الجمع
اي كمال ترتيبه يكون بحضور النقيب الثالث وهو نقيب
النقيب يعني نقيب الاشراف فاذا حكم الشيخ في دعوى
واجاب عن مسئلة يجوز اذ نقيب الاشراف قول الشيخ بتصريف
وتحقيق لان الطريق مع احوالها وفروعها كلها ماما
خوذة من اجداده ثم فلان والجمع ما الدوح سوى ابابه
والي بلا روح ذا قبر خاربا ومن عمل الشيخ او نقيب الاشـ
بنفع يعني ان الجمع ما يصير الا باصحابه وهم اهل الطريقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)